

اللائحة المقترحة

شركة وفرة للصناعة والتنمية

مجلس الإدارة – لجنة المراجعة

الدورة (12) 2021-2024م

تكوين لجنة المراجعة ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم:

- 1- تشكل لجنة المراجعة من 3 أعضاء بقرار من الجمعية العامة العادلة للشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- 2- يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- 3- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 4- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 6- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 7- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافق مهارات وخبرات متنوعة.
- 8- يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات بالتزامن مع دورة مجلس الإدارة، وتنتهي بنهاية الدورة. ويجوز إعادة تعيينهم حسب الحاجة.
- 9- تقوم لجنة المراجعة بتعيين رئيس لجنة من بين أعضائها، كما تقوم بتعيين أمين سر لجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أقرب اجتماع لها.
- 10- إذا شغر أحد مقاعد اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون منمن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكلل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.
- 11- تلتزم الشركة بأن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من حدوث التغييرات.

ثانياً: مهام و اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامتها ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، دون المساس بعمومية النص أعلاه تشمل مهام اللجنة ما يلي:

• التقارير المالية

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

• المراجعة الداخلية

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي في الشركة للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

• مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

ثالثاً: صلاحيات لجنة المراجعة

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2- أن تطلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتّخذ بشأنها.

• ضمان الالتزام:

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الالزمة بشأنها.
- 2- التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والمعاملات المقترن بتجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مreibياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعن اتخاذها.
- 5- دراسة ومراجعة إدارة المخاطر في الشركة.

ثالثاً: صلاحيات لجنة المراجعة

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق التحرّي عن أيّ أمر يدخل ضمن مهامها، أو أيّ موضوع يطلبه مجلس الإدارة على وجه التحديد.
- 2- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 3- حق طلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، أو موظفي الشركة بغرض التحرّي والاستفسار عن أيّ معلومات.
- 4- حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أيّ جهة خارجية أو أيّ جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضروريًا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- 5- التتحقق من أيّ خلل يتعلق بإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية.
- 6- أن تطلب من الإدارة التنفيذية إبلاغ رئيس لجنة المراجعة بأيّ خلل أو احتيال أو تجاوز وفقاً لمدى خطورته.

7- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

رابعاً: اجتماعات لجنة المراجعة

1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

2- يشترط لصحة اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3- يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماعاتها عن بعد عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

4- يدعو رئيس لجنة المراجعة لاجتماعات اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أن يطلب من رئيس لجنة المراجعة دعوة لجنة المراجعة للانعقاد.

5- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

6- للمراجع الداخلي ومراجع حسابات الشركة طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7- يجوز دعوة المراجع الداخلي لحضور كل أو بعض اجتماعات اللجنة (إن يم يكن أميناً للسر).

8- يجوز لرئيس لجنة المراجعة وبعد إخبار الرئيس التنفيذي للشركة دعوة كبار التنفيذيين أو أي موظف بالشركة لتزوير اللجنة عن أي جانب من جوانب نشاطات الشركة.

9- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته، ويكون حضور اجتماعات لجنة المراجعة قاصراً على أعضاء اللجنة وأمين سرّ اللجنة.

10- يجب توثيق اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات، توثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان بأسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين للجتماع.

خامساً: تقارير لجنة المراجعة:

1- تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويلزمه مجلس الإدارة بأن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. وينتلى التقرير السنوي للجنة المراجعة أثناء انعقاد الجمعية بواسطة رئيس اللجنة أو من يننيه من أعضائها، ثم يقوم بالإجابة على أسئلة المساهمين.

- 2- تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها.
- 3- يقوم المراجع الداخلي بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.
- 4- تتولى لجنة المراجعة دراسات الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك. ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسئولية عن تلك القرارات.
- 5- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

سادساً: التواصل مع لجنة المراجعة:

- 1- لضمان استقلالية عمل لجنة المراجعة يكون لكل من المراجع الداخلي ومراجع الحسابات التعامل والتواصل المباشر مع لجنة المراجعة دون وسيط.
- 2- على الشركة أن تنشئ آلية للتبلیغ لتسهيل التواصل مع لجنة المراجعة في حالات المخاطر الجسيمة والطارئة التي يمكن أن تتعرض لها أعمال الشركة.

سابعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها.

ثامناً: استقبال ملحوظات العاملين بالشركة:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

تاسعاً: انتهاء عضوية لجنة المراجعة:

- 1- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدةتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادي في كل وقت عزل

جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول. ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

2- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

عاشرًا: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1- مكافآت أعضاء اللجنة عن حضور الجلسات تكون متساوية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس، وتحدد بنفس الآلية.
تحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة.

أحد عشر: أحكام ختامية (النشر والتعديل):

يُعمل بما جاء في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

2- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

اللائحة القديمة

شركة وفرة للصناعة والتنمية مجلس الإدارة – لجنة المراجعة تكوين اللجنة ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

1- تشكيل لجنة المراجعة

- 1- تشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العاديّة للشركة من 3 أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإداره التنفيذيّين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبيّة ولا يجوز لمن يعُمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإداره التنفيذيّة أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 2- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإداره وترفع التوصيّة للجمعية العامة للمساهمين لاختيار اللجنة.
- 3- تكون مدة عضويّة أعضاء اللجنة 3 سنوات متزامنة مع دورة مجلس الإداره، وتنتهي بنهاية الدورة. وفي حال شغور أحد مقاعد اللجنة يقوم مجلس الإداره بتعيين البديل على أن يتم اعتماد تعيينه في أول اجتماع للجمعية العامة للمساهمين.

2- اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامه ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، دون المساس بعموميّة النص أعلاه تشمل مهام اللجنة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية

- 1- دراسة القوائم المالية الأوليّة والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإداره وإبداء رأيها والتوصيّة في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيّتها.
- 2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإداره - فيما إذا كان تقرير مجلس الإداره والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 3- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولّى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصيّة لمجلس الإداره في شأنها.

ثانياً: المراجعة الداخلية

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4- إعداد وتلاؤ التقرير السنوي للجنة المراجعة أمام الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي.

ثالثاً: مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- دراسة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مreibاتها حيال ذلك.
- 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اُتّخذ بشأنها.

رابعاً: ضمان الالتزام:

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقدم مreibاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها .

3- اجتماعات لجنة المراجعة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 3- لمراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4- استقبال ملحوظات العاملين بالشركة:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تنفيذ هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتتبع إجراءات متابعة مناسبة.

5- صلاحيات لجنة المراجعة

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

6- أحكام عامة

- 1- يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2- مكافآت أعضاء اللجنة عن حضور الجلسات تكون متساوية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس.
- 3- يكون المراجع الداخلي للشركة مقرراً للجنة المراجعة.

تمت إجازة اللائحة بواسطة الجمعية العامة العادي رقم 34 بتاريخ 24/10/2019م